

اية لا من رصاص اي لا يكره من رصاص معناه لا باس من  
انارصاص وزجاج وبكرو وعقيق وقال الثنافي بكره فيها  
ايضاً وحل الشرب من انامفضض والركوب على سرج  
مفضض واجلوسه على كرسى مفضض عند ابي حنيفة  
وكن يفتي في موضع الفضة اي يفتي موضع الفم وقيل موضع  
اليدي الاخر وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو  
يوسف بكره ذلك وقال محمد بن زياد مع ابي حنيفة ويروي  
مع ابي يوسف فصار عنه روايتان وهذا الخلاف فيما تخلص  
فاما الثورية التي التي بيان لا يخلص فلا باس به لا جماع  
ويقبل قول الكافر في الحبل والحرمه حتى لو كان له اجير  
مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له حماراً وقال  
اشترى من مجوسي او نصراني او مسلم وسمه اكله وان  
كان غير ذلك لم يسمه ان ياكله واعلم ان قول الكافي اذا يقبل  
فيهما منقضا لهما واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانها من ديانان  
وقول الكافر لا يقبل في الايمان فلو قال يقبل قول الكافر في بشارة  
اللحم من يهودي او نصراني لكان اولي ويقبل قول السلوك  
والصبي في الهدية والاذن اي في التجارة حتى لو قال ثامة  
لرجل يفتي اليك مولاي هدية يسمه ان ياخرها ويقبل قول  
المفسر في المعاملات مطلقاً معوا كان حراً او عبداً ذكر الورا

نثي

نثي مسلماً او كافر الا في الريانات المعاملات فيما يكون بين العباد  
والديانات فيما يكون بين الرب والعباد الاول مثل الوكالات  
والضاربات والاذن في التجارة والثاني كالاخبار بحل لطفام  
وحرمته وطهارة الماء وخبثته والشهادة بهلال رمضان وا  
خبر النبي عليه السلام حتى لو اخبر فاسق بنجاسة ووقع  
في قلبه كذب جاز التوضو بخلاف العدل كذا في شرح القدر  
ومن دعي الي وليمة والحال انه تمت لعب وضنا بالهديق  
وياكل هذا اذا كان الفنا واللعب في ذلك المكان لا على المايرة فان  
كانت على المايرة لا يفتي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل  
الاكر لا يشين الدين تقوده اما اذا كان مقتر امشاً الى صفا  
ينفي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنك ان لم يقدر على النهي  
والنقيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم بذلك  
قبل حضوره فانه لا يفتي ان يحضر وقال مثلاً جئنا استماع  
القران بالاحان معصية والتالي والسامع اثنان وروي  
الصدر الشهيد في كراهية الواقفان عن رسول الله عليه وسلم  
انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلاذ  
بها من الكفر فصل في اليسر وغيره حرم للرجل  
مطلقاً لا للمرأة ليس المحرير والايجاب الاقرار بقة اصابع  
المحرير الا برسم المطوخ ثم الشتر منه حرير كذا في المفرد وقال